Distr.: General
6 May 2019
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

تقرير عن متابعة الملاحظات الختامية للجنة*

إضافة

تقييم المعلومات المتعلقة بمتابعة الملاحظات الختامية بشأن النمسا**

الملاحظات الختامية (الدورة ١١٥):	CCPR/C/AUT/CO/5، ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥
الفقرات المشمولة بالمتابعة:	٢٠ و٢٢ و٣٠
الرد الوارد في إطار المتابعة:	CCPR/C/AUT/CO/5/Add.1، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
تقييم اللجنة:	يلزم تقديم معلومات إضافية بشأن الفقرات ٢٠ **[جيم]** و٢٢ **[باء]** و٣٠ **[جيم]**

الفقرة ٢٠: التنميط العنصري وسوء سلوك الشرطة

ينبغي للدولة الطرف أن تضمن ورود نص في تشريعاتها يحظر صراحة على الشرطة ممارسة التنميط العنصري، وأن تمنع التحقيق والاحتجاز التعسفي والتفتيش والاستجواب على أساس المظهر أو اللون أو الأصل الإثني أو القومي. وينبغي أن تواصل توفير التدريب لتوعية جميع موظفي إنفاذ القانون بمسألة العنصرية من أجل الحد من التنميط العنصري وسوء سلوك الشرطة في معاملة الأقليات الإثنية. وينبغي لها أن تحاسب موظفي إنفاذ القانون الذين يرتكبون مخالفات في حق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات العرقية. وينبغي لمجلس ديوان المظالم النمساوي أن يتخذ خطوات للتوعية باختصاصه الجديد بتلقي الشكاوى، وأن ينظر في استخدام صلاحياته، بحكم وظيفته، لفتح تحقيقات في ادعاءات التمييز العنصري وسوء سلوك الشرطة النابعين من دوافع عنصرية.

* اعتمدتها اللجنة في دورتها ١٢٥ (٤-٢٩ آذار/مارس ٢٠١٩).

** معايير التقييم متاحة (بالإنكليزية) في http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/1_Global/INT_CCPR_FGD_8108_E.pdf.

ملخص ردّ الدولة الطرف

يمكن تقديم الشكاوى ضد سوء سلوك أفراد الشرطة إلى المحكمة الإدارية الإقليمية بموجب المادة ١٣٠(١) من القانون الدستوري الاتحادي. ويجوز الطعن في التحقيقات غير القانونية أو التدابير القسرية التي تأمر بها النيابة العامة بموجب المادة ١٠٦(١) من قانون الإجراءات الجنائية. ويجوز تقديم طعون أخرى بموجب المادة ٨٧ من هذا القانون.

تقييم اللجنة:

[ج]: تأسف اللجنة لعدم تقديم معلومات بشأن ما يلي: (أ) التدابير المتخذة بعد اعتماد الملاحظات الختامية لوضع نص قانوني صريح يحظر ممارسة الشرطة للتنميط العنصري، ولمواصلة توفير التدريب لتوعية موظفي إنفاذ القانون بمسألة العنصرية، ولمساءلة موظفي إنفاذ القانون عن المخالفات المرتكبة في حق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات الإثنية؛ (ب) تنفيذ التوصيات الموجهة إلى مجلس ديوان المظالم النمساوي. وتكرر اللجنة توصياتها.

الفقرة ٢٢: إساءة معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم

ينبغي للدولة الطرف أن تجري تحقيقاً مستقلاً بشأن الأسباب الكامنة وراء التفاوت بين العدد المتدني لأحكام الإدانة الجنائية الصادرة في قضايا سوء المعاملة أثناء الاحتجاز لدى الشرطة، وعدد الادعاءات المرتفع نسبياً. وينبغي لها أيضاً أن تضمن إجراء تحقيقات فورية وشاملة ونزيهة في جميع ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة وتوثيق هذه الادعاءات وفقاً لدليل التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول). وينبغي أن يخضع الجناة الذين حوكموا وأدينوا لعقوبات تتناسب مع خطورة أفعالهم، وأن توفر للضحايا سبل انتصاف فعالة. وينبغي للدولة الطرف أن تعمل على جمع ونشر معلومات عن عدد وطبيعة ما أبلغ عنه من حوادث تعذيب المحتجزين وإساءة معاملتهم، تكون مصنفة بحسب السن والجنس والأصل الإثني للضحايا، وعن الإدانات وأنواع الأحكام أو العقوبات المفروضة على مرتكبي هذه الأفعال.

ملخص ردّ الدولة الطرف

يقتضي مرسوم صادر في عام ٢٠١٥ عن وزارة العدل الاتحادية أن تحال الادعاءات المتعلقة بأفعال إساءة المعاملة التي يرتكبها موظفو السجون، من دون تأخير، إلى كبير المدعين العامين، الذي يأمر بعد ذلك بأن يتخذ مكتب آخر للنيابة العامة غير ذلك المختص على الصعيد المحلي المزيد من التدابير.

واستجابةً لتعليقات اللجنة، قيمت وزارة العدل الاتحادية النهج الذي كانت مكاتب النيابة العامة والشرطة تتبعه سابقاً في حالات إساءة المعاملة المزعومة.

ومن المقرر أن تُجرى في خريف عام ٢٠١٦ دراسة خارجية لتحقيقات مكاتب النيابة العامة في فيينا وسالزبورغ (تشمل الفترة ٢٠١٢-٢٠١٥). وقد شُرع في تجميع الإحصاءات بشأن الادعاءات المتعلقة بأفعال إساءة المعاملة التي يرتكبها موظفو السجون. وتقرر إجراء تقييم في عام ٢٠١٧ لنتائج التحقيقات والمحاكمات والإجراءات التأديبية التي جرت في عامي ٢٠١٥ و٢٠١٦.

وتحيل وزارة الداخلية الاتحادية ادعاءات إساءة المعاملة إلى سلطات الملاحقة الجنائية ومجلس ديوان المظالم النمساوي. وتقرر إدخال تعديلات على المرسوم المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠ بشأن ادعاءات إساءة المعاملة وتوثيق الوقائع وإثباتها، وإبلاغ المجلس الاستشاري النمساوي لحقوق الإنسان بغية كفالة الشفافية وتوثيق جميع ادعاءات إساءة المعاملة وإتاحة إمكانية التعرف مبكراً على أوجه القصور في مجالي منع إساءة المعاملة وتسوية الادعاءات.

تقييم اللجنة:

[ب]: تلاحظ اللجنة التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف، ولكنها تحتاج إلى معلومات إضافية بشأن ما يلي:

(أ) نتائج (١) تقييم نهج التحقيق في ادعاءات إساءة المعاملة والدراسة الخارجية بشأن التحقيقات التي أجرتها مكاتب النيابة العامة في فيينا وسالزبورغ بين عامي ٢٠١٢ و٢٠١٥ و(٢) تقييم نتائج التحقيقات والمحاكمات والإجراءات التأديبية التي جرت في عامي ٢٠١٥ و٢٠١٦؛ وأي إجراءات لمتابعة الدراسة والتقييمات وأثر أي تدابير اتُّخذت عقب ذلك لضمان إجراء تحقيقات فورية وشاملة ونزيهة في جميع ادعاءات التعذيب وإساءة المعاملة وتوثيقها وإصدار عقوبات على المدانين تتناسب وخطورة هذه الأفعال، وللمعالجة الفعالة للتباين بين ما أُبلغ عنه من ادعاءات إساءة المعاملة وعدد أحكام الإدانة الجنائية الصادرة؛

(ب) مضمون التعديلات التي أُدخِلت على المرسوم المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠ وكيفية معالجة أوجه القصور التي جرى تحديدها في مجالي منع إساءة المعاملة وتسوية الادعاءات المتعلقة بها.

ويلزم توضيح ما إذا كانت الإحصاءات التي جرى جمعها ونشرها أيضاً بشأن ما أُبلغ عنه من ادعاءات التعذيب وإساءة المعاملة أثناء الاحتجاز لدى الشرطة مصنفةً بحسب السن ونوع الجنس والأصل الإثني للضحايا، والإدانات والأحكام/العقوبات الصادرة في حق الجناة.

الفقرة ٣٠: احتجاز ملتمسي اللجوء واللاجئين

ينبغي للدولة الطرف أن تواصل جهودها لضمان عدم اللجوء إلى الاحتجاز بانتظار الترحيل إلا بعد النظر على النحو الواجب في وسائل أقل انتهاكاً للخصوصية، مع إيلاء الاعتبار بوجه خاص لاحتياجات الأشخاص شديدي الضعف، وضمان إيداع الأشخاص المحتجزين لأسباب تتعلق بالهجرة في مرافق مخصصة لهذا الغرض. وينبغي للدولة الطرف أن تعيد النظر في سياسة الاحتجاز فيما يتعلق بالأطفال الذين تزيد أعمارهم عن ١٤ سنة لضمان عدم حرمانهم من حريتهم إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة.

ملخص ردّ الدولة الطرف

بموجب المادة ٧٦ وما يليها من قانون شرطة الأجانب لعام ٢٠٠٥، لا يسري إجراء الاحتجاز بانتظار الترحيل إلا على البالغين وعلى الأطفال الذين تفوق أعمارهم ١٤ سنة إذا كان متناسباً وبمثابة الملاذ الأخير في الحالات التي يوجد فيها احتمال بيّن بأن يفر الشخص المعني أو تدعو فيها الضرورة إلى "تأمين إجراءات إنهاء إقامة شخص ما". وتشمل التدابير

البديلة التي يمكن تطبيقها تخصيص سكن، وشرط إبلاغ السلطات بصفة منتظمة، وشرط الكفالة المالية. ويجري إيواء القاصرين غير المصحوبين بمعزل عن البالغين.

وفي عام ٢٠١٥، صدرت أوامر باحتجاز ثلاثة قاصرين؛ وطُبقت تدابير أقل شدة في ٤١ حالة لقاصرين تتراوح أعمارهم بين ١٤ و١٦ سنة. وفي الفترة من كانون الثاني/يناير إلى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، صدرت أوامر باحتجاز ١٣ قاصراً (من ١٦ إلى ١٨ سنة)، وطُبقت تدابير بديلة في ١٤ حالة (نفس الفئة العمرية).

تقييم اللجنة:

[ج]: تحيط اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة بشأن الاحتجاز بانتظار الترحيل وإيواء الأشخاص، بمن فيهم القاصرون غير المصحوبين، وبالإحصاءات المتعلقة باحتجاز القاصرين. وإذ ترحب اللجنة بتطبيق تدابير أقل شدة من الاحتجاز السابق للترحيل في معظم حالات الأطفال الذين تفوق أعمارهم ١٤ سنة، فهي تأسف لعدم تقديم معلومات عن مدة الاحتجاز ولعدم إجراء مراجعة على ما يبدو لسياسة الاحتجاز فيما يتعلق بالأطفال الذين تفوق أعمارهم ١٤ سنة. وتكرر اللجنة توصياتها.

الإجراء الموصى به: ينبغي توجيه رسالة إلى الدولة الطرف لإبلاغها بوقف إجراء المتابعة. وينبغي إدراج المعلومات المطلوبة في التقرير الدوري المقبل للدولة الطرف.

التقرير الدوري المقبل: ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢١.